



جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشروط نظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاثة سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية التجارية نظام ثلاثة سنوات ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاثة سنوات) ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،  
للصالح العام .

قرار :

المادة الأولى:

يستبدل بنصي الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) فقرة ثالثة :

" لا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠ % من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدين بالمدرسة الرسمية ، وعلى ١٠ % من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدين بالمدرسة الخاصة ، ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بالمدرسة والالتحاق بمجموعات التقوية المدرسية بعد مواد الرسوم المقررة ."

مادة (٥) :

" يتقدم كل من يرغب في تأدية امتحان النقل من الخارج بهذا النظام في موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام ، إلى إحدى المدارس الرسمية أو الخاصة التي تحددها المديرية أو الإدارة التعليمية، بطلب على النموذج المعروض لذلك مرفقاً به المستندات الدالة على استيفائه الشروط الواردة في المواد السابقة ، وتتحقق المدارس المستندات والأوراق المقدمة إليها وترسل أسماء وبيانات المتقدمين للامتحان أمامها والمستوفين لشروط التقدم إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ، في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ."

وتحدد المديرية أو الإدارة التعليمية مدرسة خاصة واحدة تجارية وأخرى فندقية لتطبيق هذا النظام ،

وتخطر بها الإدارة العامة للتعليم التجاري، بالوزارة ."

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠١

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزارَةُ التَّربيَةِ وَالْعِلْمِ  
كتَابُ الْوزَير

-٢-

المادة الثانية:

يعدل مبلغ الاشتراك السنوي الذي يسدده الطالب عند التحاقه على نظام العمال بالمدارس الرسمية أو الخاصة إلى (٣٠٠) ثلاثة جنيه.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

ـ

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

